

حاشية السندي على النسائي

ما إذا كان الكلام وغيره مباحا في الصلاة وإلا تعالى أعلم قوله .
665 - فقال مثل قوله أي وافقه في كلمات الأذان لكن فيما يصلح للموافقة لأنه في حي على الصلاة بمثله يعد استهزاء أو عازب أي بعيد غائب عن أهله قوله